



28 شباط/ فبراير 2025

الرقم المرجعي: 01616/2025/GS/CNF/EC-79

عدد المرفقات: 2

الموضوع: الدورة التاسعة والسبعون للمجلس التنفيذي للمنظمة (EC-79)

الإجراء المطلوب: الإبلاغ بمشاركتكم والتسجيل المسبق لحضور الدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أحيطكم علماً بأن الدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي (EC-79) للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية سوف تُعقد في جنيف، سويسرا في المدة من 16 إلى 20 حزيران/ يونيو 2025.

وتجدون طي هذه الرسالة، في **المرفق الأول**، جدول الأعمال المؤقت الذي أعده رئيس المنظمة بالتشاور مع مكتب المنظمة.

وترد في **المرفق الثاني** مذكرة توضيحية من الأمانة العامة.

ويُرجى العلم بأن جدول الأعمال المؤقت المشروح ووثائق الدورة، وكذلك المعلومات المتعلقة بترتيبات عقد الدورة بواسطة الفيديو، ستُنشر على **الموقع الإلكتروني** للدورة في الوقت المناسب.

وأسترعي اهتمام أعضاء المجلس التنفيذي إلى ما يلي:

(1) إبلاغ أمانة المنظمة بمشاركتهم، وموافاتها عبر رسالة موقَّعة بأسماء منابيتهم و/ أو مستشاريتهم؛

(2) التسجيل المسبق عبر الإنترنت لشخصهم الكريم ولكل مناب و/ أو مستشار على حدة، علماً بأن باب التسجيل مفتوح حالياً وسيُغلق في **11 حزيران/ يونيو 2025**. وتجدر الإشارة إلى أن الرابط الخاص **بنظام التسجيل في الاجتماعات (ERS)** عبر الإنترنت واسم المستخدم وكلمة السر التي أرسلت بالبريد الإلكتروني إلى الممثلين الدائمين لدى المنظمة لا تزال صالحة ويمكن استخدامها في جميع الاجتماعات المقبلة للمنظمة.

إلى: أعضاء المجلس التنفيذي

المستشارين الهيدرولوجيين لرؤساء الاتحادات الإقليمية

رئيسي اللجنتين الفنييتين

رئيس مجلس البحوث

رئيس الفريق الاستشاري العلمي

رئيس فريق التنسيق الهيدرولوجي

الرئيسين المشاركين للمجلس التعاوني المشترك بين المنظمة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

ويُرجى من المستشارين الهيدرولوجيين لرؤساء الاتحادات الإقليمية ورئيسي اللجنتين الفنييتين إخطار الأمانة بمشاركتهم في الدورة. وألتمس من المستشارين الهيدرولوجيين إرسال نسخة من هذا الإخطار إلى رئيس الاتحاد الإقليمي التابعين له. كذلك، أهيب برئيس مجلس البحوث (RB)، ورئيس الفريق الاستشاري العلمي (SAP)، ورئيس فريق التنسيق الهيدرولوجي (HCP)، والرئيسين المشاركين للمجلس التعاوني المشترك بين المنظمة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC)، إخطار الأمانة بمشاركتهم في الدورة.

ويُرجى توجيه جميع مراسلاتكم واستفساراتكم بشأن التسجيل الإلكتروني إلى أمانة المنظمة عبر البريد الإلكتروني التالي: registration@wmo.int.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



البروفيسورة سيلبيستي ساولو
الأمينة العامة

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي للمنظمة (EC-79)

جنيف، مقر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، 16-20 حزيران/ يونيو 2025

البند	العنوان	المراجع	الوثائق
1	جدول الأعمال وتنظيم الدورة		
1.1	افتتاح الدورة		
1.2	إقرار جدول الأعمال <u>مشروع المقرر 1/1: إقرار جدول أعمال الدورة.</u>	المادة 122(أ)، والمادة 126، والمادة 128 من اللائحة العامة	Doc. 1 INF. 1(1) INF. 1(2)
1.3	إنشاء اللجان	المادة 24 من اللائحة العامة	
2	النظر في التقارير <u>الغرض: النظر في التقدم المحرز والثغرات في تنفيذ أنشطة المنظمة المبلّغ عنهما منذ دورة المجلس الأخيرة.</u> <u>مشروع المقرر 1/2: الإحاطة علماً بتقرير رئيس المنظمة والأمانة العامة والتقارير الأخرى، وإقرار الإجراءات التي اتخذها رئيس المنظمة نيابة عن المجلس، وتقديم بيانات - عند الحاجة - بشأن التوصيات الواردة في التقارير.</u>	المادة 126 من اللائحة العامة	Doc. 1
2.1	تقرير رئيس المنظمة	المادة 8(6)، والمادة 8(7) من اللائحة العامة	INF. 2.1
2.2	تقرير الأمانة العامة	المادة 153(3) من اللائحة العامة	INF. 2.2
2.3	التقارير الأخرى	المادة 134(5) والمادة 145(6) من اللائحة العامة	INF. 2.3(1) INF. 2.3(2) INF. 2.3(3) INF. 2.3(4) INF. 2.3(5) INF. 2.3(6) INF. 2.3(7)

البند	العنوان	المراجع	الوثائق
			التقارير النهائية الموجزة لدورات الاتحادات الإقليمية واللجنتين الفنيتين منذ الدورة الأخيرة للمجلس التنفيذي
3	الأولويات الاستراتيجية		
3.1	مبادرة الإنذار المبكر للجميع (EW4All) <u>الغرض:</u> النظر في التقدم المحرز في مساهمة المنظمة في مبادرة الإنذار المبكر للجميع، ومستجدات أخرى في هذا الشأن. <u>مشروع التوصية 1/3.1:</u> الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في خريطة طريق المنظمة المعنية بمبادرة الإنذار المبكر لجميع، وتقديم ملاحظات وتوصيات إلى الدورة الاستثنائية للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية التي ستُعقد في عام 2025 ((Cg-Ext(2025) بشأن التوصية 1 التي أقرتها لجنة الخدمات (SERCOM) في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام 2025 ((SERCOM-Ext(2025).	القرار 4 (Cg-19) القرار 1 (EC-78) المقرر 3 (SERCOM-3) المقرر 2 (EC-78)	Doc. 3.1 INF. 3.1
3.2	التقدم المُحرَز في خطة تنفيذ المراقبة العالمية لغازات الاحتباس الحراري <u>الغرض:</u> استعراض التقدم المُحرَز في تنفيذ الخطة والأنشطة المُنفَّذة، وكذلك الأطر الزمنية الموضوعية وحشد الموارد من جانب الأعضاء، ورفع توصية إلى المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية بتقديم إرشادات إلى هيئات المنظمة. <u>مشروع التوصية 1/3.2:</u> بعد النظر في التقدم المحرز في خطة التنفيذ المشار إليها والأنشطة المُنفَّذة، وكذلك في الجدول الزمني وحشد الموارد من جانب الأعضاء، تُرَفَّع إلى المؤتمر توصية بتقديم إرشادات إلى لجنة البنية التحتية (INFCOM)، ومجلس البحوث (RB)، والأمانة العامة، حسب الاقتضاء.	القرار 5 (Cg-19) القرار 3 (EC-78)	Doc. 3.2 INF. 3.2
3.3	الطموحات العالية المستوى المتعلقة بالغلاف الجليدي <u>الغرض:</u> النظر في الفرصة السانحة للمنظمة كي تشارك بفعالية في الأعمال التحضيرية للسنة القطبية الدولية الخامسة 2032-2033.	القرار 6 (Cg-19) القرار 28 (EC-78)	Doc. 3.3

البند	العنوان	المراجع	الوثائق
			مشروع القرار 1/3.3: النظر في التوصيات التي وضعها فريق الخبراء المعني بالرصدات والبحوث والخدمات في المنطقتين القطبيتين والمناطق الجبلية العالية (PHORS) بشأن مشاركة المنظمة ومساهمة أعضائها في الأعمال التحضيرية للسنة القطبية الدولية الخامسة 2032-2033، بما في ذلك إجراء مشاورات مع الأعضاء بشأن الآثار العالمية للتغيرات التي تشهدها المناطق القطبية ودور المنظمة في المنطقة القطبية الجنوبية (أنتاركتيكا)، واعتماد هذه التوصيات.
4	المسائل العلمية والفنية		
4.1	الذكاء الاصطناعي: خريطة طريق لتطوير النظام المتكامل للمعالجة والتنبيه التابع للمنظمة (WIPPS) والتعاون بين القطاعين العام والخاص <u>الغرض:</u> تقديم خطة قصيرة الأجل لتعزيز إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في النظام المتكامل للمعالجة والتنبيه (WIPPS)، وعرض المبادئ التوجيهية للتعاون بين القطاعين العام والخاص (مطبوع المنظمة رقم 1258) ومدونة الأخلاقيات بين المنظمة ورابطة دوائر الأرصاد الجوية الهيدرولوجية والبيئة (HMEI)، ووضع إطار لإقامة علاقات عمل أوثق مع القطاع الخاص بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في طرق وتطبيقات التنبيه، انطلاقاً من إعلان جنيف 2019. وكذلك، اعتماد إرشادات سياسية لتسهيل مساهمات المصادر غير التقليدية في النظام المتكامل للمعالجة والتنبيه من أجل دعم الخدمات العامة، سواء الجوية أو الهيدرولوجية أو البحرية أو المناخية. <u>مشروع القرار 1/4.1:</u> النظر في الإرشادات السياسية التي أعدتها اللجنة الاستشارية للسياسات (PAC) بشأن مساهمات المصادر غير التقليدية في النظام المتكامل للمعالجة والتنبيه، واعتماد هذه الإرشادات. <u>مشروع التوصية 1/4.1:</u> رفع توصية إلى الدورة الاستثنائية للمؤتمر التي ستُعقد في عام 2025 (Cg-Ext(2025)) كي يعتمد: (1) إنشاء فريق دراسة مشترك بين اللجنتين الفنييتين ومجلس البحوث بشأن الذكاء الاصطناعي؛ (2) وخريطة طريق لاستخدام الذكاء الاصطناعي في النظام المتكامل للمعالجة والتنبيه. <u>مشروع التوصية 2/4.1:</u> بيان للإعراب عن نية المنظمة أن تُعزّز عملها الوثيق مع القطاع الخاص في مجال الذكاء الاصطناعي بما يعود بالنفع على الأعضاء.	القرار 1 (EC-78) القرار 80 (Cg-18) القرار 21 (EC-78) القرار 26 (EC-78) القرار 27 (EC-78)	Doc. 4.1 INF. 4.1(1) INF. 4.1(2)

البند	العنوان	المراجع	الوثائق
4.2	اعتراف المنظمة بمحطات الرصد المئوية <u>الغرض:</u> الاعتراف بمحطات الرصد المئوية بهدف تعزيز المعايير المستدامة وأفضل الممارسات في مجال الرصد التي تُيسّر إنتاج بيانات السلاسل الزمنية ذات الجودة العالية. <u>مشروع القرار 1/4.2:</u> الاعتراف بالقائمة المُحدّثة لمحطات الرصد المئوية.	القرار 29 (Cg-19) القرار 23 (EC-78) موقع إلكتروني بشأن محطات الرصد المئوية آلية المنظمة للاعتراف بمحطات الرصد الطويلة الأمد	Doc. 4.2
4.3	البرنامج العالمي للبحوث المناخية (WCRP) <u>الغرض:</u> متابعة الخطة الاستراتيجية للبرنامج العالمي للبحوث المناخية (2028-2019)، وإقرار خطة العلوم والتنفيذ الخاصة بالبرنامج. <u>مشروع القرار 1/4.3:</u> النظر في توصيات مجلس البحوث بشأن إقرار خطة العلوم والتنفيذ الخاصة بالبرنامج العالمي للبحوث المناخية.	المقرر 3 (EC-71) الخطة الاستراتيجية للبرنامج العالمي للبحوث المناخية (WCRP) في الفترة 2028-2019. مسودة خطة العلوم والتنفيذ الخاصة بالبرنامج العالمي للبحوث المناخية	Doc. 4.3 INF. 4.3
4.4	البرنامج العالمي لبحوث الطقس (WWRP) <u>الغرض:</u> (1) متابعة خطة تنفيذ البرنامج العالمي لبحوث الطقس في الفترة 2027-2024 في ظل أربع خطط جديدة للمشاريع؛ (2) والنظر في بيان المنظمة بشأن تغيير الطقس. <u>مشروع القرار 1/4.4(1):</u> النظر في توصيات مجلس البحوث بشأن خطط المشاريع الأربع الجديدة للبرنامج العالمي لبحوث الطقس واعتمادها وفقاً لخطة تنفيذ البرنامج في الفترة 2027-2024. <u>مشروع القرار 1/4.4(2):</u> النظر في توصيات مجلس البحوث بشأن بيان المنظمة عن تعديل الطقس الذي أعده البرنامج العالمي لبحوث الطقس، واعتماد هذه التوصيات.	القرار 32 (Cg-19)	Doc. 4.4(1) Doc. 4.4(2) INF. 4.4(1)
4.5	تعيين مراكز التدريب الإقليمية التابعة للمنظمة وإعادة تأكيدها <u>الغرض:</u> تحديث قائمة مراكز التدريب الإقليمية التابعة للمنظمة. <u>مشروع القرار 1/4.5:</u> تعيين مراكز التدريب الإقليمية وإعادة تأكيدها.	القرار 24 (EC-78)	Doc. 4.5

البند	العنوان	المراجع	الوثائق
5	التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى <u>الغرض:</u> توطيد التعاون الأوثق بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى. <u>مشروع المقرر 1/5:</u> الإحاطة علماً بالاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التي وقعتها الأمانة العامة للمنظمة في عام 2024، وبالتحديثات ذات الصلة؛ والطلب من الأمانة العامة أن تصدر طبعة مُنقّحة من مطبوع المنظمة رقم 60، وأن تقدم القائمة المُحدّثة للاتفاقات في الدورة العشرين للمؤتمر العالمي للأرصاء الجوية (Cg-20).	القرار 19 (Cg-I) مطبوع المنظمة رقم 60 المادة 26 (أ) من اتفاقية المنظمة	Doc. 1
6	التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي		
6.1	البرامج الرئيسية والنهج القائم على البرامج <u>الغرض:</u> تحديث أوصاف البرنامج الإقليمي للمنظمة وبرنامج تنمية القدرات، وتوضيح نطاق المعلومات المتعلقة ببرامج المنظمة في عمليتي التخطيط والميزنة. <u>مشروع القرار 1/6.1:</u> النظر في توصيات اللجنة الاستشارية للسياسات (PAC) ولجنة التنسيق الفني (TCC) بشأن البرامج الرئيسية والنهج القائم على البرامج، واعتماد هذه التوصيات.	القرار 62 (Cg-19) القرار 7 (EC-77) القرار 25 (EC-78)	Doc. 6.1
6.2	النهج المُقترح للخطة الاستراتيجية 2031-2028 <u>الغرض:</u> النظر في وضع منهجية وإجراء عملية تشاورية لوضع الخطة الاستراتيجية للمنظمة في الفترة 2031-2028. <u>مشروع القرار 1/6.2:</u> النظر في توصيات اللجنة الاستشارية للسياسات بشأن النهج المقترح للخطة الاستراتيجية للمنظمة في الفترة 2031-2028، واعتماد هذه التوصيات.	المادة 126 من اللائحة العامة	Doc. 6.2 INF. 6.2 INF. 2.3(4)
6.3	تمديد الاستراتيجية التعاونية (2025-2022) بين المنظمة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات <u>الغرض:</u> تمديد الاستراتيجية حتى عام 2027، حتى يعيد النظر فيها كلٌّ من المؤتمر العالمي للأرصاء الجوية، في دورته العشرين (Cg-20)، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، في جمعيتها الرابعة والثلاثين. <u>مشروع القرار 1/6.3:</u> النظر في توصية المجلس التعاوني المشترك بين المنظمة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بتمديد الاستراتيجية التعاونية بين المنظمة	القرار 9 (Cg-18) القرار 28 (EC-73)	Doc. 6.3

البند	العنوان	المراجع	الوثائق
	واللجنة في الفترة 2022-2025 إلى عام 2027، واعتماد هذه التوصية، وتكليف المجلس التعاوني المشترك بمراجعة الاستراتيجية ودعوة اللجنة إلى الموافقة على هذا القرار.		
7	المسائل العامة والقانونية والتنظيمية ومسائل السياسات		
7.1	جائزة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) والجوائز الأخرى التي تمنحها المنظمة <u>الغرض:</u> الإشادة والاحتفاء بالمساهمات البارزة في مجال الأرصاد الجوية أو المجالات ذات الصلة. <u>مشروع المقرر 1/7.1:</u> منح الجائزة السبعين للمنظمة الدولية للأرصاد الجوية؛ ودعوة [الفائز بالجائزة] لإلقاء محاضرة أمام الدورة الثمانين للمجلس التنفيذي للمنظمة (EC-80)؛ والطلب من الأمانة العامة أن تنشر هذه المحاضرة في نشرة المنظمة (WMO Bulletin) وعلى الموقع الإلكتروني للمنظمة؛ ومنح جائزة المنظمة لبحوث العلميين الشباب لعام 2025.	المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	Doc. 1 INF. 7.1(1) INF. 7.1(2) (C)
7.2	حوكمة تتسم بالكفاءة والانفتاح والشفافية		
7.2.1	إجراءات الانتخابات والتعيينات <u>الغرض:</u> تعزيز الحوكمة، وزيادة وضوح الإجراءات المعمول بها، ومواءمة عمليات الانتخاب والتعيين مع أفضل الممارسات المتبعة بما يلبي احتياجات المنظمة. <u>مشروع التوصية 1/7.2.1:</u> النظر في توصيات فرقة العمل المعنية بالانتخابات والتعيينات (TF-EA) ورفع هذه التوصيات إلى الدورة الاستثنائية للمؤتمر التي ستُعقد في عام 2025 (Cg-Ext(2025)).	القرار 61 (Cg-19) المقرر 5 (EC-77) القرار 30 (EC-78) المقرر 2 (EC-78) المقرر 12 (EC-78)	Doc. 7.2.1
7.2.2	المعايير الخاصة بمواقع المكاتب الإقليمية وتوفير الموارد اللازمة لها <u>الغرض:</u> إجراء استعراض شامل للمكاتب والهيكل الإقليمية للمنظمة بغية تعزيز كفاءتها وفعاليتها. <u>مشروع التوصية 1/7.2.2:</u> النظر في توصيات فرقة العمل المعنية بالاستعراض الشامل للمفهوم الإقليمي والنُهُج الإقليمية للمنظمة (TF-CRRMA)، ورفع هذه التوصيات إلى الدورة الاستثنائية للمؤتمر التي ستُعقد في عام 2025.	القرار 40 (EC-76) المقرر 13 (EC-78)	Doc. 7.2.2

البند	العنوان	المراجع	الوثائق
7.2.3	اختصاصات التقييم الخارجي لهيئات المنظمة وهيكلها <u>الغرض:</u> التكليف بإجراء تقييم خارجي لفعالية وكفاءة هيئات المنظمة وهيكلها بغية الاسترشاد بنتائج هذا التقييم في اتخاذ قرارات ومقررات الدورة العشرين للمؤتمر العالمي للأرصاء الجوية (Cg-20). <u>مشروع القرار 1/7.2.3:</u> النظر في توصيات اللجنة الاستشارية للسياسات بشأن اختصاصات التقييم الخارجي لفعالية وكفاءة هيئات المنظمة وهيكلها، واعتماد هذه التوصيات.	القرار 41 (Cg-19)	Doc. 7.2.3
7.2.4	النظام الداخلي الموحد للهيئات الفرعية التابعة للمجلس التنفيذي <u>الغرض:</u> تحسين طرائق العمل والعمليات الإجرائية اللازمة لدعم عمل الهيئات التأسيسية التابعة للمنظمة. <u>مشروع القرار 1/7.2.4:</u> النظر في النظام الداخلي الموحد للهيئات الفرعية التابعة للمجلس التنفيذي، واعتماد هذا النظام ليكون مقترحاً بتعديل مطبوع المنظمة رقم 1256، بهدف تحسين العمليات الإجرائية اللازمة لدعم عمل المجلس. <u>مشروع القرار 2/7.2.4:</u> اعتماد التعديلات المُدخلة على اختصاصات الهيئات الفرعية المعنية التابعة للمجلس التنفيذي (فريق تنمية القدرات (CDP)، وفريق التنسيق الهيدرولوجي (HCP)، وفريق الخبراء المعني بالرصدات والبحوث والخدمات في المنطقتين القطبيتين والمناطق الجبلية العالية (PHORS)، ومجلس البحوث (RB)، والفريق الاستشاري العلمي (SAP))، بهدف موازنة هذه الاختصاصات مع النظام الداخلي الموحد، بالإضافة إلى اختصاصات فريق المستشارين المعني بالسياسات المناخية التابع للجنة الاستشارية للسياسات.	القرار 34 (Cg-19) القرار 41 (Cg-19) القرار 29 (EC-78) القرار 31 (EC-78)	Doc. 7.2.4
7.2.5	المسائل الهيدرولوجية: الإجراءات <u>الغرض:</u> التأكد من أن جميع المعلومات التي ترسلها أمانة المنظمة إلى الممثلين الدائمين تُعمَّم أيضاً على المستشارين الهيدرولوجيين. <u>مشروع المقرر 1/7.2.5:</u> الطلب من الأمانة العامة أن ترسل إلى المستشارين الهيدرولوجيين نسخة من جميع المعلومات المتعلقة بالمسائل الفنية التي ترسلها أمانة المنظمة إلى الممثلين الدائمين.	القرار 8 (Cg-19) المقرر 2 (EC-78)	Doc. 1

البند	العنوان	المراجع	الوثائق
7.2.6	المسؤوليات المحددة لنواب رئيس المنظمة <u>الغرض:</u> تعزيز الحوكمة الشاملة والشفافة والمستدامة بيئياً، على النحو الذي يطلبه المؤتمر العالمي للأرصاء الجوية وبما يتماشى مع ولايات مكتب المنظمة، من خلال توضيح المسؤوليات المُسنَّدة إلى نواب رئيس المنظمة. <u>مشروع القرار 1/7.2.6:</u> النظر في المسؤوليات المحددة لنواب رئيس المنظمة واعتمادها على النحو المُفصّل في هذا القرار.	المرفق الرابع بالتقرير النهائي الموجز للمؤتمر العالمي الخامس عشر للأرصاء الجوية (مطبوع المنظمة رقم 1026) القرار 40 (Cg-19)	Doc. 7.2.6 INF. 7.2.6
7.3	موضوع اليوم العالمي للأرصاء الجوية لعام 2026 <u>الغرض:</u> اعتماد موضوع اليوم العالمي للأرصاء الجوية الذي يُحتفل به كل عام في 23 آذار/ مارس. <u>مشروع المقرر 1/7.3:</u> اعتماد موضوع اليوم العالمي للأرصاء الجوية لعام 2026.	القرار 6 (EC-XII) المقرر 63 (EC-69)	Doc. 1
7.4	خطة عمل المنظمة للشباب <u>الغرض:</u> مواءمة خطة عمل المنظمة مع استراتيجية الأمم المتحدة للشباب والمساهمة فيها. <u>مشروع التوصية 1/7.4:</u> النظر في خطة العمل المقترحة المعنية بالشباب، ورفع توصية إلى الدورة الاستثنائية للمؤتمر العالمي للأرصاء الجوية التي ستُعقد في عام 2025 ((Cg-Ext(2025)) للنظر فيها واعتمادها.	المقرر 14 (EC-78) الشباب في عام 2030: استراتيجية الأمم المتحدة للشباب	Doc. 7.4 INF. 7.4
7.5	مؤتمر المناخ العالمي الرابع <u>الغرض:</u> تهدف المنظمة، من خلال تنظيم مؤتمر عالمي للمناخ، إلى تأكيد وتعزيز الدور القيادي الراسخ للمنظمة وللمرافق الوطنية للأرصاء الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) في مجال علوم المناخ والعمل المناخي الحاسم. <u>مشروع المقرر 1/7.5:</u> الطلب من الأمانة العامة أن تشكل لجنة استكشافية مخصصة لتقييم التمويل اللازم لعقد هذا المؤتمر ومكان انعقاده وبرنامجه العلمي، وأن تلتمس التوجيه من الدورة الاستثنائية للمؤتمر التي ستُعقد في عام 2025 ((Cg-Ext(2025))، مع تقديم تقرير بالتقدم المحرز في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين (EC-80).	المؤتمر العالمي للمناخ - الإعلان والوثائق الداعمة مؤتمر المناخ العالمي - ملخصات موسعة للأوراق المقدمة في المؤتمر	Doc. 1 INF. 7.5
7.6	تعيين عضو (أعضاء) بالنيابة في المجلس التنفيذي <u>الغرض:</u> تعيين أعضاء بالنيابة في المجلس التنفيذي لملء المقاعد الشاغرة.	المادة 116 من اللائحة العامة	Doc. 1

البند	العنوان	المراجع	الوثائق
	مشروع المقرر 1/7.6: تعيين عضو (أعضاء) بالنيابة في المجلس التنفيذي: [الاسم، عضو المنظمة]	المادة 6.1 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي	
7.7	عضوية الهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي <u>الغرض:</u> استعراض عضوية الهيئات الفرعية التابعة للمجلس التنفيذي. مشروع المقرر 1/7.7: إنهاء عمل فرقة العمل المعنية بالاستعراض الشامل للمفهوم الإقليمي والنهج الإقليمية (TF-CRRMA)، وفرقة العمل المعنية بالانتخابات والتعيينات (TF-EA)، وتحديد عضوية جميع الهيئات العاملة التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي.	المادة 126 من اللائحة العامة المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي المقرر 16 (EC-78) القرار 7 (EC-77) القرار 3 (EC-78)	Doc. 1
8	المسائل المالية والرقابة		
8.1	ميزانية المنظمة في فترة السنتين المقبلة (2026-2027) <u>الغرض:</u> مواءمة الميزانية مع الإطار المالي المُعتمد للفترة المالية التاسعة عشرة. مشروع القرار 1/8.1: النظر في ميزانية المنظمة في فترة السنتين المقبلة (2026-2027) والموافقة عليها.	المادة 126 من اللائحة العامة المادة 6 من اللائحة المالية القرار 3 (Cg-19)	Doc. 8.1 INF. 8.1 INF. 2.3(3)
8.2	جداول الاشتراكات المقررة لعامي 2026 و 2027 <u>الغرض:</u> النظر في جداول الاشتراكات المقررة لعامي 2026 و 2027، وتعديلها. مشروع القرار 1/8.2: اعتماد جداول الاشتراكات المقررة لعامي 2026 و 2027.	المادة 24 من اتفاقية المنظمة المادة 8 من اللائحة المالية القرار 50 (Cg-19)	Doc. 8.2 INF. 2.3(3)
8.3	القوائم المالية لعام 2024 <u>الغرض:</u> ضمان الرقابة المالية السليمة، والتأكد من الامتثال للوائح المنظمة وسياساتها. مشروع القرار 1/8.3: النظر في القوائم المالية لعام 2024 والموافقة عليها.	المادة 22(أ) من اتفاقية المنظمة المادة 154(1) من اللائحة العامة	Doc. 8.3 INF. 8.3(1) INF. 8.3(2) INF. 8.3(3) INF. 2.3(3)

البند	العنوان	المراجع	الوثائق
	مشروع القرار 2/8.3: الإذن بعمليات نقل الاعتمادات المبينة في وثيقة المعلومات (4) 8.3/INF. 8.3 - EC-79/INF. 8.3(4) - العمليات المقترحة لنقل الاعتمادات من باب إلى آخر في الفترة المالية التاسعة عشرة (2024-2027).	المواد 4، 8.9، 13، 14 من اللائحة المالية	
8.4	استخدام الفائض النقدي من الفترة المالية الثامنة عشرة <u>الغرض:</u> ضمان التخصيص الفعال للموارد المالية بما يتماشى مع أولويات المنظمة. مشروع القرار 1/8.4: استعراض الحساب الأولي للفائض النقدي من الفترة المالية الثامنة عشرة (2020-2023)، وأوجه الاستخدام المقترحة للفائض النقدي الأولي خلال الفترة المالية التاسعة عشرة (2024-2027).	القرار 3 (Cg-19)	Doc. 8.4 INF. 2.3(3)
8.5	<u>النظر في تقارير الرقابة</u> <u>الغرض:</u> النظر في توصيات هيئات الرقابة منذ الدورة الأخيرة للمجلس التنفيذي. مشروع المقرر 1/8.5 - مشروع المقرر 4/8.5: الإحاطة علماً بتقرير لجنة المراجعة والرقابة (AOC)، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي، وتقرير مكتب الرقابة الداخلية (IOO)، وتأييد الاستجابة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة (JIU).	المادة 126 من اللائحة العامة	Doc. 1 INF. 8.5(1) INF. 8.5(2) INF. 8.5(3) INF. 8.5(4) INF. 8.5(5) INF. 2.3(3)
9	<u>الموارد البشرية</u> <u>الغرض:</u> النظر في التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الموارد البشرية، وفي مسائل الموارد البشرية الأخرى، بما في ذلك الأخلاقيات. مشروع المقرر 1/9: الإحاطة علماً بتقرير الموارد البشرية، وتقارير مكتب الأخلاقيات، وتقرير رابطة الموظفين، وتقرير المشتريات.	المقرر 20 (EC-75) المقرر 14 (EC-76)	Doc. 1 INF. 9(1) INF. 9(2) INF. 9(3) INF. 9(4) INF. 2.3(3)
10	استعراض القرارات السابقة للمجلس التنفيذي <u>الغرض:</u> ضمان ملائمة وكفاءة الحوكمة في المنظمة من خلال استعراض القرارات التي لا تزال سارية في الوقت الحالي. مشروع القرار 1/10: استعراض قائمة قرارات المجلس التنفيذي السارية حالياً وتأكيد القرارات التي ينبغي أن تظل سارية.	المادة 126(7) من اللائحة العامة المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي	Doc. 10 INF. 10

البند	العنوان	المراجع	الوثائق
11	الدورة الاستثنائية للمؤتمر العالمي للأرصاء الجوية في عام 2025 <u>الغرض:</u> تعديل جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للمؤتمر (Cg-Ext(2025)) في ضوء الاحتياجات المستجدة. <u>مشروع المقرر 1/11:</u> وضع جدول الأعمال المؤقت المنقح للدورة الاستثنائية للمؤتمر في عام 2025، وتقرير أن تتضمن هذه الدورة جزءاً رفيع المستوى بشأن تنفيذ مبادرة الإنذار المبكر للجميع (EW4All)، واختيار العضو الذي سيجلس في المقعد الأول عن طريق الاقتراع.	المادة 14 من اتفاقية المنظمة المادة 109 من اللائحة العامة المقرر 17 (EC-78)	Doc. 1 INF. 11
12	موعد ومكان الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي والبنود المؤقتة المدرجة في جدول أعمال الدورة المقبلة للمجلس <u>الغرض:</u> تقديم إرشادات واضحة ومتسقة لتنظيم دورات المجلس التنفيذي والهيئات الإضافية والهيئات الفرعية التابعة للمجلس. <u>مشروع المقرر 1/12:</u> تحديد مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي، والاتفاق على قائمة مؤقتة بالبنود التي ستدرج في جدول أعمال الدورة الثمانين للمجلس التنفيذي (EC-80)، والإحاطة علماً بالبرنامج المُحدَّث لدورات الهيئات الإضافية والهيئات الفرعية التابعة للمجلس.	المقرر 25 (EC-78)	Doc. 1 INF. 12

المرفق الثاني

مذكرة توضيحية مقدمة من الأمانة العامة

أولاً. مقدمة

1. تتشرف الأمانة العامة بأن تعرض على المجلس التنفيذي الملاحظات والمقترحات التالية كي ينظر فيها بشأن تنظيم وتسيير أعمال دورته التاسعة والسبعين.

ثانياً. تنظيم الدورة

2. يطيب للأمانة العامة أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى انعقاد دورته التاسعة والسبعين حضورياً، مع إمكانية المشاركة عبر الإنترنت على النحو المبين في رسالة الإخطار بالدورة.

3. وعند الحاجة إلى إجراء تصويت من خلال تحديد المرشح المُفضَّل، على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والهيئات التي ترفع تقاريرها إلى المجلس التنفيذي (مطبوع المنظمة رقم 1256)، ستجرى عملية التصويت التي تنظمها الأمانة من خلال الإرسال الفوري عبر البريد الإلكتروني، من أجل تسهيل المشاركة عبر الإنترنت. ويرد وصف مفصّل لهذه العملية في وثيقة المعلومات EC-79/INF. 7.1. وإذا تبين تعذر إجراء جلسة التصويت الفوري، سينظر المجلس التنفيذي في إجراء التصويت بالمراسلة.

4. وتود الأمانة العامة أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى أن الأمانة سوف تستخدم أسلوباً معيناً في التسمية لتيسير تحديد هوية المشاركين في الدورة عبر الإنترنت. ويمكنكم الاطلاع على التفاصيل الخاصة بذلك في مرفق هذه المذكرة التوضيحية.

تواريخ افتتاح الدورة واختتامها

5. وفقاً لأحكام المادة 15 من اتفاقية المنظمة، قرر رئيس المنظمة - بالتشاور مع أعضاء المجلس التنفيذي - أن تُعقد الدورة التاسعة والسبعون للمجلس في المدة من 16 إلى 20 حزيران/ يونيو 2025.

الجلسات العامة واللجان

6. يدعو رئيس المنظمة المجلس التنفيذي إلى الانعقاد في جلسة عامة، باستثناء لجان الاختيار أو اللجان الأخرى التي يجوز إنشاؤها وفقاً لأحكام المادة 24 من اللائحة العامة (الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15)). وتجتمع اللجان كل على حدة، ويجوز لها أن تعتمد أساليب متعددة لاجتماعها، منها أن تجتمع عبر منصة إلكترونية - إذا لزم الأمر - لتيسير المشاركة عبر الإنترنت. وتحدّد الجلسة العامة جميع المسائل التي تناقشها اللجان.

7. وفقاً لأحكام المادة 2.4 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، على أعضاء المجلس التنفيذي أو منابيتهم أن يحضروا الجلسات العامة لضمان اكتمال النصاب القانوني للأغلبية اللازم لاتخاذ القرارات والمقررات في أي وقت والذي ينعقد بحضور ثلثي أعضاء المجلس. ويجري احتساب النصاب القانوني اللازم لانعقاد الدورة والتحقق منه بناءً على أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين بشخصهم جنباً إلى جنب مع أي أعضاء يشاركون في الدورة عبر الإنترنت.

8. ينبغي مناقشة المسائل السرية في جلسات مغلقة يقتصر حضورها على أعضاء المجلس أو منابيتهم المُعيَّنين حسب الأصول، وعلى الأشخاص الآخرين الذين يوافق عليهم رئيس المنظمة، وعلى موظفي الأمانة الذين تُعيّنهم الأمانة العامة.

9. وفقاً لأحكام المادة 2.9 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، تُعيّن الأمانة العامة كبار موظفي الأمانة للعمل بصفة الأمين في الجلسات العامة واللجان.

ترشيح العمل

10. استناداً إلى المرفق الرابع بالتقرير النهائي الموجز للمؤتمر العالمي الخامس عشر للأرصاء الجوية (مطبوع المنظمة رقم 1026) والقرار 40 (Cg-19) بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الحوكمة الشاملة والشفافة والمستدامة بيئياً، أكد المؤتمر العالمي التاسع عشر للأرصاء الجوية الدور الرئيسي لمكتب المنظمة في تخطيط عمل المؤتمر والمجلس التنفيذي وتنظيمه وتنسيقه. وفي هذا الصدد، سيوصي المكتب بوثائق كي يوافق عليها المجلس التنفيذي دون مناقشة.

11. وتحقيقاً للكفاءة في مناقشة الوثائق وتيسيراً لتحقيق التوازن في تناول بنود جدول الأعمال أثناء دورة المجلس التنفيذي، نشجّع أعضاء المجلس على إرسال تعليقاتهم على الوثائق إلى البريد الإلكتروني: plenary@wmo.int قبل الدورة، في موعد غايته أسبوع واحد قبل انطلاق أعمالها.

ترتيبات الجلوس

12. جرياً على الممارسة المتبعة، سيجلس أعضاء المجلس التنفيذي - بحكم مناصبهم - أي رؤساء الاتحادات الإقليمية، في الصف الأول في قاعة أوباسي (Obasi Salle) حسب الترتيب الزمني لاتحادهم الإقليمي. وسيجلس المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون (RHAs) بجوار أعضاء المجلس بحكم مناصبهم. بعد ذلك، سيُحدّد ترتيب الجلوس وفقاً للترتيب الأبجدي (باللغة الإنكليزية) لأسماء أعضاء المجلس التنفيذي حسب اللقب (اسم العائلة). وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء المجلس التنفيذي يشاركون في المجلس بصفتهم الشخصية، وليسوا كممثلين لأعضاء بعينهم.

13. وفقاً للممارسة المتبعة، يجلس رئيس المنظمة ونوابه والأمانة العامة وأفراد الإدارة التنفيذية بالمنظمة في المقاعد الموجودة على المنصة خلال الجلسات العامة الرسمية.

14. بعد اتخاذ أعضاء المجلس التنفيذي مقاعدهم، ستتاح أيضاً مقاعد مخصصة للمشاركين الذين تُوجّه إليهم دعوة خاصة، ومنهم رئيسا اللجنتين الفنييتين ورؤساء هيئات المنظمة والخبراء المدعوون.

15. سيجلس المراقبون وممثلو أعضاء المنظمة في الجزء الخلفي من القاعة، حسب المقاعد المتاحة. وعند مشاركة عدد أكبر من المراقبين، سوف تُتخذ ترتيبات إضافية لاستيعاب الحضور في قاعة سي1 (Salle C1)، مع بث وقائع الدورة عبر الفيديو والتأكد من قدرة الحاضرين في هذه القاعة على متابعة الترجمة الشفوية لمداولات الدورة.

الجدول الزمني للاجتماعات

16. تود الأمانة العامة أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى خطة العمل الأولية للدورة، التي يمكنكم الاطلاع عليها عبر الموقع الإلكتروني المخصص لدورة المجلس التاسعة والسبعين.

تسيير الأعمال

17. تود الأمانة العامة أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى المواد ذات الصلة من اللائحة العامة التي تنظم تسيير الأعمال في اجتماعات الهيئات التأسيسية التابعة للمنظمة، وتحديداً المواد من 77 إلى 91، ومن 119 إلى 129.

سجلات الجلسات

18. تود الأمانة العامة أن تذكّر أعضاء المجلس التنفيذي بأن الوثائق المعتمدة المنشورة على الموقع الإلكتروني للدورة تشكل التقرير المؤقت للدورة وفقاً لأحكام المادتين 4.3 و 4.4 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. ووفقاً للمادة 95(أ) من اللائحة العامة، تُسجل القرارات والمقررات والتوصيات المعتمدة في التقرير النهائي للدورة، الذي تنشره الأمانة بعد نهاية الدورة. كما تُدرج وثائق المعلومات والبيانات في التقرير النهائي للدورة.

19. بناءً على طلب من الجلسة العامة، ووفقاً للمادة 95(ب) من اللائحة العامة، تُعد بعد الدورة محاضر موجزة للمناقشات المعقودة في جلسات عامة أو في جلسات مغلقة، وتُعمد بالمراسلة.

20. علاوة على ما سبق ووفقاً لأحكام المادة 95(ج) من اللائحة العامة، تُجرى تسجيلات صوتية للجلسات العامة للهيئات التأسيسية ويُحتفظ بها لأغراض التسجيل.

القرارات والمقررات والتوصيات

21. وفقاً لأحكام المادة 126(7) من اللائحة العامة والمادة 12 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ينبغي استعراض قرارات المجلس السارية في كل دورة عادية من دورات المجلس.

22. ينبغي، قدر الإمكان، إدماج القرارات السابقة في أي قرار لاحق يُعتمد بشأن الموضوع نفسه. والقرارات المدمجة على هذا النحو لن تظل سارية المفعول. أما القرارات التي لم تعد بعض أجزائها سارية، فينبغي الاستعاضة عنها بنصوص مُنقّحة لا تتضمن إلا الأجزاء التي لا تزال سارية المفعول. وعند عدم ذكر التاريخ الذي يتوقف فيه سريان قرار ما، ينبغي إلغاء هذا القرار في تاريخ اختتام الدورة.

23. ينبغي، قدر ما يقتضي الحال، إدماج مضمون قرارات المجلس التنفيذي في مطبوع مناسب من مطبوعات المنظمة، مثل اللائحة الفنية، وترتيبات العمل، والنظام الداخلي، والنظام الأساسي للموظفين، شريطة أن يتحقق الوضع المطلوب لهذا المطبوع.

24. وفقاً لأحكام المادة 118 من اللائحة العامة، يجوز للمجلس التنفيذي - شريطة استيفاء أحكام المادة 94(ج) من اللائحة العامة - أن يتخذ قرارات نابعة من توصيات الاتحادات واللجان وفقاً للمادة 14(ج) من الاتفاقية أو عملاً بالفقرة الأخيرة من هذه المادة من الاتفاقية.

25. التوصيات ذات الطبيعة الاستراتيجية والسياساتية، المقدمة من الهيئات التأسيسية والهيئات الأخرى التي ينشئها المؤتمر والمجلس التنفيذي، تُعرض عادة على المجلس التنفيذي بعد أن تنتظر فيها اللجنة الاستشارية للسياسات (PAC)، مشفوعة بمشروع توصية.

الوثائق

26. يطيّب للأمانة العامة أن تذكّر أعضاء المجلس التنفيذي بأن وثائق الدورة سوف تُتاح وتُدار وفق الممارسة المعتادة على الموقع الإلكتروني المخصص للدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي (EC-79).

27. بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لأحكام المادة 92 من اللائحة العامة، تتاح أي وثيقة قبل افتتاح الجلسة العامة التي ستناقش فيها بوقت كافٍ. والهيئة التأسيسية المعنية أن تحدد هذا الوقت.

28. يجوز للمنظمات الدولية الأخرى، التي عقدت معها المنظمة ترتيبات أو اتفاقات، أن تعرض على دورات الهيئات التأسيسية أو الهيئات الفرعية التابعة للمنظمة وثائق تتعلق ببنود جدول الأعمال التي تهمها بوجه خاص وذلك في المواعيد المحددة لمختلف الهيئات. ويجب في هذه الحالة أن توافي الأمانة العامة بهذه الوثائق لتعميمها وفقاً لللائحة.

29. وفقاً لأحكام المواد 4.1 إلى 4.3 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، تتاح الوثائق غير السرية (وثائق القرارات، ووثائق المعلومات، والعروض التقديمية، والمجلات اليومية) من خلال الموقع الإلكتروني العام للمنظمة.

30. ينبغي عدم توزيع الوثائق السرية إلا على أعضاء المجلس أو على منابيتهم المعيّنين في حالة غيابهم. وتوزّع الوثائق السرية إما من خلال القسم المحمي بكلمة مرور على الموقع الإلكتروني للدورة، وإما في مظاريف مغلقة.

31. الوثائق المعتمدة المنشورة على الموقع الإلكتروني للدورة تشكل التقرير المؤقت للدورة. ووفقاً لأحكام **المادة 95(أ)** من اللائحة العامة، تُسجّل القرارات والمقررات والتوصيات المعتمدة في التقرير النهائي للدورة، الذي تنشره الأمانة بعد نهاية الدورة. كما تُدرج وثائق المعلومات والبيانات في التقرير النهائي للدورة.

البث عبر الإنترنت

32. وفقاً **للقرار 40 (Cg-19)**، سوف تُبث فعاليات الدورة مباشرة عبر الإنترنت على منصة مناسبة. علماً بأن البث عبر الإنترنت لن يسمح لأي متابع بالتفاعل مع مداولات الدورة. وسيقتصر هذا التفاعل على المشاركين المسجلين من خلال منصة مخصصة لهم.

ثالثاً. إقرار جدول الأعمال

33. وفقاً لأحكام **المادة 2.2** من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أعد رئيس المنظمة جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي، بعد التشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام **المواد 126** إلى **128** من اللائحة العامة.

34. يُعزّض جدول الأعمال المؤقت لإقراره في الجلسة الافتتاحية للدورة. ويجوز تعديل جدول الأعمال في أي وقت طوال انعقاد الدورة.

المرفق

أسلوب تسمية المشاركين عبر الإنترنت في الدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي (EC-79)

رئيس المنظمة ونوابه - رئيس المنظمة: P/WMO - نواب رئيس المنظمة: - النائب الأول للرئيس: 1st VP/WMO - النائب الثاني للرئيس: 2nd VP/WMO - النائب الثالث للرئيس: 3rd VP/WMO أعضاء المجلس التنفيذي - عضو المجلس التنفيذي: عضو المجلس التنفيذي / لقب العضو (EC MEM/Surname) - المناوب/ المستشار: المناوب أو المستشار/ لقب المناوب أو المستشار (Alternate or Adviser/Surname) رؤساء الاتحادات الإقليمية - رئيس/ الاتحاد الإقليمي الأول (الثاني،، السادس) P/RAI (II, ..., VI)	أعضاء المجلس التنفيذي والمشاركون المرافقون لهم
المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون - المستشار الهيدرولوجي/ الاتحاد الإقليمي الأول (الثاني، ...، السادس) HA/RA I (II, ..., VI) رئيسا اللجنتين الفنييتين - رئيس/ لجنة البنية التحتية - (P/INFCOM) - رئيس/ لجنة الخدمات - (P/SERCOM) رؤساء هيئات المنظمة - رئيس/ الاسم المختصر للهيئة - C/body acronym الخبراء المدعوون - الخبير/ لقب الخبير - Expert/Surname	المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون، ورئيسا اللجنتين الفنييتين، ورؤساء هيئات المنظمة، والخبراء المدعوون
نواب رؤساء الاتحادات الإقليمية: - نائب رئيس/ الاتحاد الإقليمي (الأول، الثاني،) VP/RA (I, II...) نواب رئيسي اللجنتين الفنييتين: - نائب رئيس/ لجنة البنية التحتية/ لقب نائب الرئيس - VP/INFCOM/Surname - نائب رئيس/ لجنة الخدمات/ لقب نائب الرئيس - VP/SERCOM/Surname	نواب رؤساء الاتحادات الإقليمية/ نواب رئيسي اللجنتين الفنييتين

أعضاء المنظمة: اسم العضو/ لقب ممثل العضو - Member name/Surname ممثلو المنظمات الدولية/ غير الأعضاء بالمنظمة: - اسم المنظمة/ لقب الممثل المشارك Organization name/Surname - اسم الدولة غير العضو/ لقب الممثل المشارك Non-Member name/Surname	المراقبون وممثلو أعضاء المنظمة
- الأمانة/ لقب عضو الأمانة Secretariat/Surname	أمانة المنظمة